

## شرح بلوغ المرام. الدرس ٣٣

عماد السواعير

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله. اللهم اغفر لشيخنا ولوالديه وللحاضرين والسادة يقول المصادق رحمه الله رضي الله عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم فوجدت حجرين فاتته بروثة فاخذه - [00:00:00](#)

وقال هذا لبس اخرج به البخاري زاد احمد اثنتي بغير هذا وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى بعضه او رؤوف وقال انهما لا يطهران. رواه الطبري وصححه. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. ان الحمد لله نحمده - [00:00:30](#)

ونستعينه ونستغفره. ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا. من يهده الله فلا مضل له. ومن يضل ولا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم - [00:01:00](#)

وبعد فهذا هو المجلس الثالث والثلاثون من مجالس شرح كتاب بلوغ المرام من ادلة الاحكام للحافظ ابن حجر من عسقلاني عليه رحمة ربي تترى الى يوم القيامة. وكنا يا كرام قد توقفنا عند حديثين عظيمين في باب واحد. الا وهو - [00:01:20](#)

حديث الصحابي الجليل عبد الله ابن مسعود رضوان الله تعالى عليه. وحديث ابي هريرة. والذان بينا فيهما انهما يتحدثان عن الاشياء التي لا يستنجى بهما. فرغنا من تخريج الحديثين ولله - [00:01:40](#)

الحمد والمنة ابو احمد عندنا درس يا ابو احمد. ابو احمد فرغنا من الحديث يا كرام عن تخريج الحديثين. ثم انتقلنا للكلام عن المسائل الفقهية. فبيننا المسألة الاولى من يذكرنا بها - [00:02:00](#)

من يذكرنا بالمسألة الاولى؟ فاضل نعم للعلماء اتفق العلماء على عدم جواز الاستجمار بالاعيان النجسة. فلا يحل لمسلم ان يستنجي ان يتطهر ماذا؟ بعين نجسة عند جماهير العلماء خلافا لابي حنيفة الذي جوز ذلك بناء على ان الاصل عنده - [00:02:20](#)

ذهاب عين النجاسة. فمتى ما ذهب عين النجاسة باي مزيل كانت صح الاستنجاء عنده. وثمره المثانة يا كرام ان الذي يستنجي بشيء نجس عند جماهير العلماء لم يستنجي. فلا يزال متلبسا بالنجاسة. اما اذا - [00:02:50](#)

بشيء نجس. عند ابي حنيفة فيسمى متطهرا. والراجح هو قول جماهير اهل العلم. المسألة الثانية كذلك نعم من يذكرنا بها؟ عدم جواز الاستجمار بالعظم او الروث. احسنت. عدم جواز الاستجمار بالعظم والروث - [00:03:10](#)

وهذه المسألة ايها الاحبة الكرام اختلف فيها العلماء على قولين مع اتفاقهم على عدم الجواز ولكنهم اختلفوا في هذا العدم. هل هذا النهي نهى؟ كراهة او نهى تحريم. تفضل شيخ سامي. اه مختلف العلماء اللي هو - [00:03:30](#)

نعم. ذهب جمهور اهل العلم الى التحريم. جميل. وذهب اهل الراعي ابو حنيفة ومالك واختاره ابن تيمية الى الكراهة. ثمرة هذه المسألة يا كرام ما هي ثمرة هذه المسألة ونحن بسطنا الكلام عن ادلته عن ادلتها يعني ماذا اذا اختلفوا ما هي الثمرة؟ فاضل جميل - [00:03:50](#)

الان هل ان قلنا ان النهي يدل على التحريم؟ فمن استجمر بعظم او روث بناء على النهي الوارد انه يحمله على التحريم فان استنجاؤه كأنه لم يكن اما على القول بالكراهة فان - [00:04:16](#)

جاء صحيح مع الكراهة. طيب ما هي ادلة يا كرام؟ الفريق هذا والفريق هذا. فاضل. الشافعية والامام احمد واصحاب قالوا انه لا يطهران. احسنت. رواية لا يطهران. استدلووا في هذه الزيادة. وهذه الزيادة لا تصح. نعم - [00:04:36](#)

حينما ذهب ابو حنيفة وذهب ما له مالك وابن تيمية اللي هم اصحاب الحديث ذهبوا الى انه الفساد النهي يفيد الكراهية. نعم. نعم. وان الاصل في النهي لانها طعام للجن ودواءهم. جميل - [00:04:56](#)

نلخص ما قاله حفظه الله جزاك الله خير. العلماء قالوا الذين قالوا بالكراهة قالوا ان النهي متوجه ليس لذات الشيء وانما لامر متعلق به. النبي صلوات ربي وسلامه عليه. لماذا نهى عن الاستجمار بالروث والعظم؟ لان الروث والعظم - [00:05:14](#)

وتعلق بهما حق للغير. فالنهي ان لم يكن متوجها لذات الشيء فلا يقتضي الفساد. اذ لو كان النهي متوجها لذات العظم ولذات الروث دون تعليل انهما طعام للجن ولدوابهم قلنا ان - [00:05:34](#)

استجمارا بالعظم والروث لا لا يطهر. والله تعالى اعلم. نعم. المسألة الثالثة التي استفتح بها مجلسنا يا تكتبون هل الاستجمار مزيل او مطهر؟ طهارة كاملة لا الزموا معها الماء الاستجمار ان يزيل الانسان الذي كما فصلنا بما يستجمر به من حجر او خرقة - [00:05:54](#)

او غير ذلك. هل هذه الازالة؟ هل هذا الفعل يا اخواني؟ مجرد ازالة للنجاسة او هو تطهير للمحل هذه المسألة يا كرام تكتبون اختلف فيها العلماء فذهب احمد ومالك والاحناف في قول - [00:06:28](#)

الى ان الاستجمار مطهر. ذهب احمد ومالك وابو حنيفة في قوله الى ان الاستجمار مطهر طبعاً بشرط ماذا؟ الانقاء. بشرط عين ذهاب عين النجاسة لقوله صلوات ربي وسلامه عليه عن الروثة والعظم ماذا قال؟ انهما لا يطهران - [00:06:50](#)

قوله لا يطهران يلزم منه ان غيرهما يطهر. اكتبوا يا كرام ودليل قوله صلوات ربي وسلامه عليه انهما لا يطهران. فلما معتا العظم والروثة بعدم التطهير منه ان غيرهما ماذا يصنع؟ يطهر - [00:07:20](#)

نعم وكذلك استدلوا باستجماله صلوات ربي وسلامه عليه. في الضيق والسعة. النبي صلى الله عليه وسلم كان يستجبر استخدمي الحجارة في الضيق والسعة بينما يا كرام ذهب الشافعية والاحناف الى ان محل الاستنجاء نجس - [00:07:45](#)

ذهب الشافعية والحنفية. نعم. في معتمد مذهب الاحنف. وانما هو قولنا الاول قول عندهم. في مذهب ابي حنيفة ومذهب مالك ان الاستنجاء مزيل للضرورة مزيل للنجاسة في حال الضرورة المشقة وليس مطهراً - [00:08:19](#)

وهذا يا كرام فيه ثمار كثيرة هذا القول يترتب عليه اشياء كثيرة جدا منها اكتبوا. وثمرة المسألة ثمرة الخلاف في هذه المسألة الفقهية ان المتبقي اليسير. المتبقي اليسير في محل العادة. محل الاستجمار - [00:08:45](#)

لو انتقل الى مكان اخر فتلوث به او او تعرق هذا المستنجي فانتقل العرق من موضع الاستجمار الى موضع اخر في بدنه فان هذه نجاسة. تجب ازالتها تأملت ثمرة المسألة - [00:09:16](#)

بناء على القول الثاني وهو ان الاستجمار مزيل وليس مطهراً الاستجمار يا اخوان لو ان انسانا استجبر فبقي شيء يسير معفو عنه في موضع العادة انتقل الى مكان اخر عن موضع العادة - [00:09:56](#)

صار هذا الانسان حاملاً للنجاسة لا تصح صلاته ولو تعرق فنزل العرق على سرواله او على شيء من بدنه لصار حاملاً للنجاسة لا تصح ماذا؟ صلاته تأملت ثمرة الخلاف في هذه المسألة وهذا القول يا اخواني القول الثاني ليس صحيحاً وانما الراجح هو القولون اكتبوا - [00:10:13](#)

الراجح هو القول الاول الراجح هو القول الاول ما هو القول الاول يا اخوة؟ ان الاستجمار مطهر وليس مزيلاً فقط من اظهر الادلة ما ذكره الفريق الاول. قلنا لا يطهران على القول بتصحيحها - [00:10:39](#)

وكذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم. يعني لا يتصور يا اخوة ان عرباً في جزيرة العرب يستجمرون والعرق والحرارة مرتفعة ثم لا يتورعون عن هذا العرق وعن هذه النجاسة ان تنتقل من مكان الى اخر - [00:11:08](#)

ثم نقول ان ان فعلهم هذا ليس تطهراً. وانما هي اباحة للضرورة. لا النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل في الرخاء والشدة في السعة والضيق كان يستجبر بالحجارة. بل اجمع العلماء على جواز ماذا؟ جواز الاستجمار بالحجارة - [00:11:25](#)

واختلفوا في الماء كما مر معنا تذكرون. فنقول يا كرام خلاصة المسألة ان الاستجمار مطهر. يعني انسان قال اكرمكم الله الى دورة المياه واخذ معه هذه المناديل. الله يكرمكم فاستجمر بها لا يلزمه ان يغسلها ان يغسل - [00:11:45](#)

دبره مرة اخرى او ان يغسل بكره مرة اخرى. ولا يقال بان لو اصابه عرق بذل فتعرق لا يقال ان عرقه نجس انتبهنا يا اخواني؟ هذه اشهر او اهم ثمرة من ثمرات الخلاف في هذه المسألة والله تعالى اعلم. المسألة الرابعة من مسائل حديث ابن - [00:12:05](#)

مسعود وحديث ابي هريرة اذا تجاوز الاذى موضع العادة اذا تجاوز الاذى موضع العادة. الاذى الغائط اذا جاوز موضع العادة بمعنى يا كرام اذا انسان قضى حاجته اباح الشرع له ان يستجمر اليس كذلك؟ ان يستخدم الحجارة لازالة هذا الاذى - [00:12:30](#)

هل لو ان الاذى الخارج منه انتشر؟ لعله كاسهال اكرمكم الله وغير ذلك. هل يجزئه الاستجمار او لا يجزئه؟ هذي مسألة مهمة جدا.

ونحن نتحدث عن فقه عن امر يتعلق بتعبيد جوارحكم لله - [00:13:05](#)

يعني هذه المسألة كما قلت لكم مرارا وتكرارا. اياك ان تتورا عن التفقه في الدين. اشمزازا او حياء ثم تأتي عابدا لله على ضلالة وجهالة يوم القيامة كل ما يتعرض لهذا - [00:13:28](#)

هل يجزئ استخدام المناديل او الاحجار؟ اذا جاوز الاذى موضع العادة. هذه المسألة هكذا يتكلم عنها اهل الفقه يا كرام هذه صورتها اكتبوا تكرما اتفق العلماء على ان الحجارة وما ناب عنها تزيل النجاسة - [00:13:43](#)

من المخرجين نحرر مسألة نحرر مسألة. نذكر موضع الاتفاق ثم نحرر الخلاف. نقول اتفق العلماء على ان نجاسة في المخرجين يجوز ازالتهما بالحجارة. يجوز الاستجمار فاذا وقبل فاذا احسن تكرما اكتبوا واتفقوا على - [00:14:09](#)

جواز ذلك في باقي البدن واتفقوا على عدم اجزاء حجارة او ما ناب عنها في ازالة النجاسة الطارئة على اي موضع في البدن. اتفقنا القبل والدبر يجوز الحجارة اتفاقا. غير القبل والدبر نجاسة وقعت على يدك - [00:14:51](#)

على ثوبك لم تزيلها؟ اتفق العلماء على عدم جواز ازالتهما بايش؟ بالحجارة. الا بالماء عند الثلاثة وباي واقع طاهر عند ابي حنيفة يعني نقول اتفقوا على ان المخرجين بالحجارة وغير المخرجين لا يجزئ فيهما الحجارة. فلا بد من اي شيء - [00:15:21](#)

من الماء او ماء طاهر تمام يا اخوة؟ لابد من ماء الصلب ما يكفي. نجاسة جاءت على يدك تمسك منديل وتقول هكذا لا تزال النجاسة فحاضر على يدك فانتبهوا الى هذه المسائل الدقيقة جدا يا كرام. وهذا عند من؟ عند كل العلماء - [00:15:50](#)

لا يجوز لا يجزئ ازالة النجاسة في غير القبل والدبر باي شيء بالحجارة او ما يقوم مكانها من الاشياء التي يستجمر بها لابد من اي شيء من ماء او ماء طاهر. طبعا الماء الطاهر هذا قول ابي حنيفة - [00:16:16](#)

وان جمهور العلماء يقولون لابد من الماء. والماء الطاهر اختاره شيخ الاسلام ابن تيمية وهو الراجح والله تعالى اعلم. نقول يا كرام مطهر كالشامبو مثلا لو ما خلطوا بماء ماء ورد اي شيء اي ماء طاهر يذهب عين النجاسة فهذا صحيح بس - [00:16:36](#)

اود ان يكون ماذا؟ مائعا لابد ان يكون طاهرا اما الجامد يعني الذي يستجمر به فاتفقا ما يطهر ما يطهر يا ترى خطأ عفوك الامهات لما يمارسن مع اطفالهن تنظيف النجاسة فتأتي وتأتي بالمنديل هكذا تقول - [00:16:56](#)

هذا ما يجوز. هذا ما اذهب النجاسة والله المستعان. نقول يا كرام. نعم. كذلك فالمعطر الاقرب عندي انه يشبه المناديل الجافة. اذ ان البال الذي فيه مسح وليس غسل. واتفق العلماء من وجوب او على وجوب - [00:17:15](#)

بغسل النجاسة وقالوا لا يجزئ المسح في شيء يطهر الا عند ابي حنيفة فقط اجاز الاصل الضحى المصقولة يعني مثل هذا عند العلماء لابد من غسله اذا جاءت عليه نجاسة. عند ابي حنيفة قال لك يجوز ان يمسح - [00:17:35](#)

يجوز ان يمسح. لذلك يا كرام تنتبهوا لهذه الجزئية. نصل الى محل الخلاف الان. اكتبوا يا كرام فاذا جاوز الاذى موضع العادة فلا بد من غسله. ولا يجزئ فيه الاستجمار - [00:17:54](#)

انتبهنا؟ لا بد من غسله بماء اكتب يا اخواني بالماء عند الثلاثة ما لك والشافعي واحد او بماء طاهر او بالماء طبعا عند ابيه عند ابي حنيفة هذا القول الاول في المسألة - [00:18:23](#)

القول الثاني ما اختاره ابن تيمية وهو يا كرام جواز الاستجمار في الاذى الذي جاوز موضع ايش؟ العادة قال ابن تيمية يجزئ الاستجمار في الصفتين والحشفة. لو انتشر الله يكرمكم الاذى - [00:18:52](#)

في محل العادة وتجاوزه قلنا العلماء يقولون لابد من ايش؟ من الغسل. ابن تيمية يقول يجوز فيه ماذا؟ الاستجمار ايضا. والراجح هو القول الاول والراجح هو القول الاول ان الاذى اذا جاوز موضع العادة فلا بد من غسله. بالماء - [00:19:24](#)

او بما يقوم مقامه على ما ذكره ابو حنيفة لذلك قال القحطاني قال واذا الاذى قد جاز موضع عادة لم يجزنا حجر ولا ولا حجران.

لماذا؟ لان الازى اذا انتقل من موضع العادة صارت نجاسة على باقى فلابد من الماء. فلا بد من الماء. والله تعالى المسألة - [00:19:48](#)

الخامسة يا كرام. واضحة يا اخواني هذه المسألة؟ هذه مسألة مهمة جدا. مسألة تجاوز الازى لموضع العادة المسألة الخامسة تحريم الاستجمار تحريم الاستجمار لكل مطعوم او محترم شرعا لا يجوز للعبد ان يستجمر - [00:20:17](#)

بشيء يؤكل او بشيء محترم والدليل يا كرام حديث الباب احاديث الباب نهتنا عن الاستجمار بالعظم والروث لماذا؟ لانه من الجن طعام غيرهما من الناس من باب اولى. من باب اولى. فنقول لا يجوز الاستجمار بشيء يؤكل. يأكله - [00:20:43](#)

بشر المسألة السادسة يستفاد من هذا الحديث يا اخوة عدم توبيخ المخطئ في مواضع الانسان اذا اخطأ فهل يلزم ان يعاقب نقول ليس دائما الدليل يا كرام ان النبي صلى الله عليه وسلم ماذا قال لابن مسعود؟ قال فامرني - [00:21:11](#)

ان اتيه بايش؟ ابن مسعود ماذا اتى؟ هل عاقبه النبي صلى الله عليه وسلم؟ هل وبخه النبي صلى الله عليه وسلم ما عاقبه ولم يوبخه وانما اخذ الحجرين والقى الروثة وقال هذا ريكس وفي رواية - [00:21:53](#)

احسنت اثنتيني بغيرها. يستفاد من هذا يا كرام ايها المعلم ايها الاب ايها المربي يا صاحب السلطة لا دائما ان تعاقب وان تعنف على كل صغيرة قبل الكبيرة. فمن اساليب التربية - [00:22:13](#)

قوية التي فعلها محمد صلوات ربي وسلامه عليه. انه كان لا يعاقب ولا يوبخ. بل يا كرام الا اذا ماذا؟ المحارم حرمت انس يقول خدمته صلى الله عليه وسلم كم سنة؟ ما قهرني ما قهرني - [00:22:33](#)

ما قال لي لشيء صنعته لما لم تصنعه او لما صنعته. اما ان يكون المربي ان يكون المربي كثيرة عقابي والتوبيخ فهذا مما يلي لا يليق. لكن يا كرام مع التنبيه الى ان الامر ليس - [00:22:53](#)

على اطلاقه. فبعض الناس ان لم يوبخ ماذا؟ تمارى. والعرب تقول من امن العقوبة اساء الادب يعني لا يليق بانسان يتعامل مع طائفة مع مجموعة ويعلم ان هذه الطائفة ان لم - [00:23:13](#)

يتخذ معها قرارا صارما فان الشر سيتمادى. يأتيك ولدك قد تعاطى المسكر او المخدر مسكته او رأيته يفعل الحرام ثم تكون ردة الفعل لا توازي هذا الذنب فان هذا من - [00:23:33](#)

التوفيق في التربية قال المفسرون يا كرام ان العزيز لما قال لامرأته ورأى المشهد وشهد الشاهد قال يوسف اعرض عن هذا واستغفر لذنبك ما زاد على قوله استغفر لذنبك. قال المفسرون ظلت الشهوة المحرمة تتقد في قلب امرأته - [00:23:53](#)

وزوجته لان ردة الفعل ما كانت مناسبة. يعني تراود فتاها على نفسه ثم لا يكون انكارك الا بقدر كلمة ماذا؟ استغفري لذنبك واليوم ترى الاباء للأسف هكذا يا كرام بين افراط وتفريط اما ان يحطم الولد تحطيمًا كاملا - [00:24:19](#)

يقتلع من قلبه كل معاني الشفقة والرحمة. او انه ماذا؟ يتركه. والانسان يا اخواني ينبغي ان يكون وسطيا في كل شيء. واساليب التربية نأخذها من الكتاب والسنة. فالذنب يوازيه العقوبة - [00:24:44](#)

وانظر في الحدود والكفارات تتعجب. هذا الذي ازهق نفسا عقوبته ان تزهق نفسه. هذا الذي اهلك النسل وان يرجم هذا الذي اعتدى على المال عقوبته ان تقطع اليد. لو كانت هذه الاشياء كما هي اليوم معطلة - [00:25:04](#)

فيها تساهل في العقوبات لرأينا ما نراه اليوم من الفساد العريض والله المستعان نعم الحديث الذي بعده تفضل يا شيخ او نذكر فائدة اخرى نختتم بها هذا الحديث جواز استخدام - [00:25:27](#)

الفاضل لبعض رعيته في شأنه الخاص. جواز استخدام الفاضل المسؤول لبعض رعيته في شأنه الخاص. النبي صلى الله عليه وسلم استخدم ابن مسعود في اي شيء. في شأن يتعلق لقضاء حاجته. ففيه جواز استخدام الرجل لغيره في شؤونه الخاصة. نعم. وليس - [00:25:48](#)

لذلك امتهانا لهذا المستخدم كما ذكرنا غير مضي. تفضل الحديث الذي بعده. وهذا ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استلزموا من البول فان عامة عذاب القبر منه. نعم. رواه الدراطي - [00:26:18](#)

وللحاكم اكثر عذاب القبر من الموت. وهو صحيح الاسناد. هذان الحديث ان العظيم ان يا كرام بوبوا عليهما بوجوب التنزه من البول

وجوب التنزه من البول وانه من اسباب عذاب القبر اعاذنا الله واياكم من عذاب القبر - [00:26:38](#)

ذكر ابن حجر حديثين. الحديث الاول حديث ابي هريرة. قال استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه وللحاكم اكثر عذاب القبر من البول. وصححه. اما الحديث الاول يا كرام التخريج. الحديث الاول حديث ابي - [00:27:04](#)

هريرة اخرج الدار قطني كما قال ابن حجر. واعله بالارسال اعله باي شيء بالارسال وفي سنده محمد بن الصباح في سنده محمد بن الصباح لا يعرف كما قال الذهبي و اشار الامام الالباني الى ضعف هذا الحديث - [00:27:26](#)

استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منها واما الحديث الاخر وهو قوله وللحاكم واما الحديث الاخر فقد اخرج احمد والحاكم من طريق الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة لا يهمكم رجال الاسناد فالحديث صحيح - [00:28:04](#)

والحديث صحيح صححه البخاري والدارقطني بينما اعله ابو حاتم بالوقف الامام ابو حاتم الرازي قال الحديث موقوف. يعني من؟ هذا من كلام من؟ من كلام الصحابي. وليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم - [00:28:37](#)

وعلى اية حال اكتبوا يا اخواني لو كان موقوفا فانه في حكم ماذا؟ المرفوع. لانه الكلام عن عذاب القبر وهذا مسألة غيبية قولوا يا اخوة وعلى القول بانه موقوف كما ذكر ابو حاتم - [00:29:13](#)

فان له حكم الرفع وللحديث شواهد كثيرة وللحديث شواهد كثيرة. منها ما اخرج البخاري ومسلم. وقد تستغرب يا طالب العلم يوجد على هذه المسألة حديث اين؟ في الصحيحين ابن حجر ما ذكره. فاتاك بحديث عند دار بطنه وحديث عند الحاكم وفيهما مقال - [00:29:38](#)

لكن هذا يدل على دقة ابن حجر لا على جهله. استمعوا اكتبوا يا اخواني وللحديث شواهد منها ما اخرج البخاري ومسلم من حديث ابن عباس الحديث المشهور انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير. بلى انه كبير اما احدهما هنا الشاهد - [00:30:10](#)

حديث ابن عباس في الصحيحين الشاهد فيه اما احدهما فكان لا يستتر من بوله في رواية لا يستنزه ابن حجر لماذا ما ذكر رواية او لما ذكر حديث آا ابن عباس؟ لانه فيه بالله يستتر من بوله هو يريد ماذا - [00:30:30](#)

التنزه الاستنزه من البول وفي رواية لكنها خارج الصحيح يا ابا معاذ نقول يا كرام على اية حال الحديث صحيح ولله الحمد والمنة نقول يا كرام اما الالفاظ الفاظ الاحاديث نحن منهجنا في الشرح لمن يحضر اول مرة نذكر التبويب - [00:30:56](#)

بعد القراءة ثم نخرج ثم نذكر الالفاظ ثم نذكر المسائل الفقهية ونبدأ بالمتفق عليه ثم نحرر الخلاف وبالله التوفيق. نقول يا كرام اما استنزهوا ما معنى قوله؟ استنزهوا اي اتقوا واحرصوا الا يصيب البول - [00:31:16](#)

نبدأ نقوم احرصوا الا يصيب البول ابدانكم او ان ثوابكم ومعنى قوله عامة عذاب القبر منه اي اكثر اسباب عذاب القبر من اي شيء؟ من تأمل تأملوا يا اخواني اهمية دروسنا يا ابا عبد الله - [00:31:36](#)

يعني نحن نتكلم عن البول ونتكلم الله يكرمك وعن الاستنجاء. النبي صلى الله عليه وسلم يقول فان عامة عذاب القبر من يعني الجهل من هذه المسائل يوقعك في اي شيء؟ في عذاب القبر نسأل الله السلامة والعافية - [00:32:03](#)

لذا يا كرام من توفيق الله لك في حياتك ان يفقهك في الدين من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين. اخرج البخاري ومسلم. لذا العاقل الذي يهديه الله لمجلس علم يتفقه - [00:32:22](#)

في دينه يرفع الجهل عن قلبه وعن لسانه وعن جوارحه. يعبد الله على مصيره يحرم عليه ان يتركه. كما يقول ابن تيمية. يحرم عليك طالب العلم ان تترك طريق العلم - [00:32:40](#)

لانك تقدم يوم القيامة فتواجه قول الله جل وعلا الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا ماذا؟ وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا. اصحاب سعي لكن سعيهم ضل تدرون ما معنى ضل؟ ضل يعني ذهب ضاع - [00:32:53](#)

لم؟ يحسبون ان المحسنون صنعا كان يتوضأ كيفما كان. يستنجي كيفما كان. يصلي كيفما كان. لا ينبغي عليك ان تتفقه في دينك اسأل الله ان يزيدنا واياكم في قانون وعلمه انه ولي ذلك والقادر عليه. مما لا شك فيه ان بعضنا - [00:33:13](#)

امور يعذر الانسان بجهلها وبعضها لا يعذر. اما متى ما قامت الحجة وتبطلت الاسباب فلا يليق بمسلم لكن ما مضى انسان كان يفعل



فعلا خطأ في صلاته وفي وضوءه نقول ضاء لا ما ضاع ان شاء الله. ان شاء الله انه ما يضيع باذن الله جل وعلا - [00:33:33](#)  
لكن متى ننتبه؟ نقول حينما يأتيك العلم فقد قامت عليك الحجة. فهنا الزم نسأل الله ان يفقهنا وياكم وان ينفعنا بهذا العلم. نقول يا كرام المسائل الفقهية لهذا الحديث هي فوائد حقيقة. المسألة الاولى او الفائدة الاولى الحديث دليل على وجوب - [00:33:53](#)  
تنزه الانسان من المول. وهذا اتفاقا الحديث دليل على وجوب تنزه الانسان من البول. وذلك بغسله وذلك بغسله وازالته. ازالته عن بدنه وان ترك ذلك اذا ترك الانسان الاستنزاه من البول فقد وقع في اي شيء اخواني في كبيرة من - [00:34:16](#)  
الكبائر في كبيرة من الكبائر ذكر الامام الذهبي وابن حجر الهيتمي الامام الذهبي وابن حجر الهيتمي قال ان عدم الاستنزاه من البول من الكبائر من ماذا؟ من الكبائر. يعني ترى الرجل يقف على قارعة الطريق. ثم لا يتورع عن التبول ثم يغلق على - [00:34:44](#)  
نفس يغلق على يغلق ما تعرفون يغلق على ويمشي دون ان يتنزه. ودون ان يغتسل ان ينظف نفسه. وهذي من الكبائر. نسأل الله السلامة والعافية. نقول يا كرام المسألة الثانية والفائدة الثانية من فوائد هذا الحديث. نجاسة بول الانسان اتفاقا. بول الانسان -

[00:35:13](#)

ماذا؟ نجلس اتفاقا ويستثنى من ذلك. تفضل يا محمد. نعم. هذا مضى معنا وحررناه لله الحمد والمنة المسألة الثالثة حكم الاستنجاء النبي صلى الله عليه وسلم يقول استنزهاوا هذا امر صح؟ ما هو حكم الاستنجاء؟ انسان قضى حاجته. الاستنجاء الان عموما تطهير النفس بعد قضاء الحاجة - [00:35:41](#)

ما حكم الاستنجاء؟ واجب او غير واجب نقول يا كرام قد تستغربوا انتم مثل هذه المسائل. نقول ذهب اكثر اهل العلم الى وجوب الاستجمار والاستنجاء على الفور بعد ان يقضي المؤمن حاجته يجب عليه ان يستنجي - [00:36:17](#)  
او يستجمر لقوله صلى الله عليه وسلم استنزهاوا ولقوله حديث الباب. ولقوله يا شيخ هاشم اذا اتى او اذا ذهب احدكم الى الغائط فليستطب حرف يفيد ايش؟ ترتيب وتعقيب. فليستطب يعني مباشرة بعد قضائك للحاجة فليستطب بثلاثة - [00:36:38](#)  
هذا الحديث رواه ابو داود وهو صحيح اذا ذهب احدكم الى الغائط فليستطب. ووضع الشاهد فليستطب بينما ذهب الامام ابو حنيفة ومالك في رواية الى ان الاستنجاء مسنون. مسنون وليس واجبا - [00:37:12](#)  
استدلوا بحديث مضى معنا استدلالا بحديث اكتبوا من استجبر احسنت. ومن لا ومن لا فلا حرج. شاهد من استجب فليوتر ومن لا فلا حرج. وهذا الحديث ايش حكم اخواني؟ ضعيف. ضعيف - [00:37:35](#)

هم يقولون يقول عليه الصلاة والسلام ومن لا حرج. يعني من لم يستجمر من لم يوتر. احسنت هذا على فرض صحة الحديث والحديث ضعيف. لذلك نقول يا اخواني والراجح وجوب الاستجمار على الفور. طبعا الا ايش - [00:38:04](#)  
ان المضطر انسان مضطر دخل وقضى حاجته ولم يجد ماء تفاجأ ما في ماء ماذا نقول لهم لو اخر الى ان يصل الماء او يحصل على الماء فلا شيء فلا شيء عليه. لكن ثمرة المسألة ما هي - [00:38:24](#)

قضيت حاجتك؟ وجب عليك ماذا؟ استنجاء والاستجمار فورا. المسألة الرابعة لها تعلق بهذه المسائل يا كرام ازالة النجاسة قبل الصلاة. هذي مسألة مهمة. ازالة النجاسة قبل الصلاة. يا مشايخ مسألتي التي الثالثة لا علاقة لها بالصلاة. وجوب الاستجمار او الاستنجاء. لكن الان ازالة النجاسة من اجل ماذا؟ قبل الصلاة. اكتب - [00:38:44](#)

ذهب جمهور العلماء الى ان ازالة النجاسة شرط لصحة الصلاة الا ما كان معفوا عنه لا تصح صلاة مسلم بوجود نجاسة على بدنه وثوبه شرط من شروط الصلاة. ازالة النجاسة. هذا قول جمهور اهل العلم. اكتبوا يا اخواني - [00:39:13](#)  
وذهب المالكية الى ان ازالة النجاسة واجبة مع الذكر والقدرة مع الذكر والقدرة. مما تذكر. احسنت طلبة العلم ومعاشر السامعين قال الفريق الثاني ازالة النجاسة عن البدن والثوب قبل الصلاة واجبة مع الذكر اذا تذكر الانسان - [00:39:53](#)

وكان قادرا على ازالتهما ما الفرق بين القولين؟ فرق كبير جدا يا اخواني. اكتبوا والفرق بينهما بين القولين انه على القول الاول لو ان انسانا صلى ثم اكتشف على بدنه نجاسة بطلت صلاته - [00:40:25](#)  
لو رآها اثناء الصلاة بطلت صلاته هذا بناء على القول الاول. اما عن القول الثاني فلو صلى انسان دون ان يعرف انه عليه نجاسة فرأى

النجاسة وهو يصلي نقول ماذا؟ يلزمه ازالة النجاسة والمضي في صلاته يكمل صلاته - 00:40:47

صلاة صحيحة مئة بالمئة. انتبهنا يا اخواني؟ اعيد. نقول العلماء اختلفوا على قولين قال الفريق الاول هي شرط. لابد ان يزيلها فلو

اكتشفها صلاة باطلة. القول اي نعم وهو يصلي او بعد الصلاة. القول الثاني - 00:41:11

الثاني قالوا واجبة مع الذكر والقدرة. ايش يعني مع الذكر والقدرة؟ ما تصح الصلاة بوجود النجاسة بس بشرط ان يكون عالما بها قادرا

على ازالته. ان يكون ايش؟ عالما بها قادرا. اكتب يا اخواني والراجع - 00:41:31

والقول الثاني قول الامام مالك احسنت والراجع هو قول الامام مالك في هذه المسألة بدليل صلاة النبي صلى الله عليه وسلم عند

الكعبة وعلى ظهره زور صلى الله عليه وسلم - 00:41:49

لما القى الكفار على ظهر النبي صلى الله عليه وسلم وهو في مكة سلا جزور مضى في صلاته وما قطعها. وسنا الجزور نجس يا

ذبيحة كافر ان لم تكن ميتة - 00:42:15

دل على انها ما بطلت صلاته. الغير قادر على ازالة اكتبوا يا اخواني ولما اخرجته نعم الله. ولما اخرجته ابو داود بسند صحيح من

صلاته صلى الله عليه وسلم بنقلين فيهما قدر - 00:42:34

فجاءه جبريل فاخبره فنزع النعلين وهو يصلي. واكمل صلاته اكمل ماذا؟ الصلاة. هذا يدل على ان وجود النجاسة في الركعات التي

صلى النبي صلى الله عليه وسلم. والنجاسة في نعله صحيحة او غير صحيحة. لماذا؟ لانه ما كان عالما بها. لكن انتبه لو كنت عالما فلا

تجوز اتفاقا - 00:42:55

يا اخواني وهذا هو الصحيح. لو رأيت نجاسة فنقول لك ينبغي عليك ان تزيلها وتمضي في صلاتك. والله قال اعلم المسألة الاخيرة في

هذا الحديث اثبات عذاب القبر. وهي مسألة عقدية - 00:43:25

صارت علما على اهل السنة والجماعة المعظمين للكتاب والسنة ومنهج سلف الامة. واعلموا يا كرام ان الايمان بالغيب من اخص

خصائص المؤمنين. كما قال الله جل وعلا الذين يؤمنون بالغيب قدمها على الصلاة وعلى - 00:43:47

الزكاة وعذاب القبر ونعيمه وامور اليوم الاخر من الغيب الذي يجب على المسلم ان يؤمن به وعذاب القبر ثابت بالكتاب والسنة. وثابت

من كلام سلف هذه الامة. واحاديثه متواترة ولله الحمد - 00:44:07

لكن يا كرام ضل فيه قوم فحكموا عقولهم وغلبوا عواطفهم ولم يتورعوا في رد احاديث النبيين صلى الله عليه وسلم. ونبذوها وراء

ظهورهم. فانكروا عذاب القبر. واتوا بادلة باطلة غير صحيحة - 00:44:27

منها يا كرام انك ان كشفت عن الميت وجدته كما هو. وهذا يا كرام دليل جهل والله المستعان الذي ينكر عذاب القبر ويرده ماذا يقول

عن الاحاديث الثابتة في الصحيحين؟ في اثبات عذاب القبر - 00:44:48

قضية يا اخوة ليست قضية تخويف وارهاب وانه احنا ما ما نريد ان نخوف الناس انا اذا قلت لعذاب القبر يجزى لا يا كرام. القضية

هي سلسلة لانكار وجود الرب جل في علاه - 00:45:09

نبدأ من هذه الاشياء اليسيرة وهي ليست يسيرة. اليوم عذاب القبر غير ثابت. ماذا نصنع بحديث لما رواه البخاري ومسلم النبي صلى

الله عليه وسلم يقول في صحيح البخاري ومسلم انهما ليعذبان. وفي الصحيحين قبل ان يسلم كان يستعيز بالله من عذاب القبر. ان

كان - 00:45:30

استعيزوا بالله من عذاب القبر. فالنبي صلى الله عليه وسلم يستعيز من شيء غير موجود. وهذا اخواني اما انه جهل والقول به كفر

انها سفاهة والقول بها كفر لكن ما تدري تكاد تقول اين طارت عقول هؤلاء الناس؟ ثم يا كرام كما قلت لكم اليوم عذاب القبر -

00:45:50

وغدا الميزان وبعد غد الصراط وبعد غد الجنة والنار وبعد غد الملائكة وبعد غد لا اله الا الله والسلامة والعافية اذكر جانبي في

هذا المسجد رجل بعد خطبة جمعة وكانت على عذاب القبر - 00:46:13

فحجة عقلية العقل ما يستوعب وجود عذاب القبر. فان اردتني ان اتحاكم الى العقل فعقل من يحكم؟ عقلي او عقلك. عقول لا تتفق

على شي واحد. ثم اعلم يا مسلم ان الايمان بالغيب العقل يجب ان يسلم به. دون تردد - [00:46:34](#)

لان هذه الابواب اذا فتحت نهلك والله المستعان. نهلك والله المستعان. ثم انا نقول اننا ثبتت عذاب القبر ونعيم القبر والقبر يا كرام كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى جنازة والحديث عند احمد بسند صحيح ركض قال على ما اجتمع هؤلاء - [00:46:54](#)

قال على ميت يدفنونه فادى النبي صلى الله عليه وسلم حتى وقف على شفير القبر ثم جفا على ركبتيه حتى بكى وقيل من فقال ما رأيت منظرا قط الا والقبر منه افضع. لمثل هذا فاعدوا. نسأل الله ان يرحمنا - [00:47:16](#)

واعلم يا مسلم ختاماً لهذا الكلام ان القبر صورة على حياتك السرية. القبر صورة من صورتك في الخلوة ان كنت محسناً في الخلوة فاعلم ان قبرك روضة من رياض الجنة. وان كنت قبيحاً في الخلوة فهناك تبلى السرائر نسأل الله ان يستر علينا. انه - [00:47:36](#)

ولي ذلك والقادر عليه. نعم الحديث الذي بعده طيب نرفع الاذان ثم نأخذ حديث سراقا. نعم اذن واستعجل يا ايها الحبيب. الله اكبر الله اكبر. الله اكبر الله اكبر الله اكبر. أشهد أن لا إله إلا الله - [00:47:57](#)

اشهد ان لا اله الا الله. اشهد ان لا اله الا الله. اشهد ان محمد محمدا رسول الله. اشهد ان محمدا رسول الله. اشهد ان محمدا رسول الله

حي على الصلاة. حي على الصلاة - [00:48:27](#)

لا حول ولا قوة الا بالله. حي على الفلاح حي على الفلاح. الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله. اللهم صلي على محمد وعلى اله وصحبه اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة حديث سراقا ابن مالك - [00:48:57](#)

رضي الله عنه قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخلاء ان نقعد على اليسرى وننصب لمهدى رواه بني فقي بسند ضعيف. نعم. هذا الحديث يا كرام بوبوا عليه باب الاعتماد على الرجل اليسرى - [00:49:37](#)

عند قضاء الحاجة. قال ابن حجر عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله او عن سراقا ابن ما لك قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخلاء يعني عند ما نخرج لقضاء الحاجة. ان نقعد وفي رواية نعتمد على اليسرى - [00:49:57](#)

منصب اليمنى رواه البيهقي بسند ضعيف ابن حجر ذكر لك حديثاً وذكر انه ضعيف لانه فقيه يريد ان يعلمك الفقه نقول يا كرام تخريج هذا الحديث هذا الحديث اخرج البيهقي في سننه من طريق محمد بن - [00:50:17](#)

الرحمن اكتبوا الطريق عن رجل من بني مدلج عن ابيه محمد بن عبد الرحمن عن رجل من بني عن ابيه قال قدم علينا سراقا الحديث محمد ابن عبد الرحمن عن رجل من بني مدرج قبيلة عن ابيه. والحديث اسناده ضعيف جدا - [00:50:37](#)

فالمدلجي هذا ووالده مبهمان. من هذا الرجل الذي من مدج؟ ومن والده؟ ما نعرف فالحديث ضعيف جدا اكتب يا كرام وهذا الاسناد ضعيف جدا هذا الحديث ضعيف جدا. فالمدلجي ووالده مبهمان ومحمد بن عبدالرحمن الراوي عنهم - [00:51:02](#)

مجهوله وقد تفرد. مجهول وقد تفرد. وهذا الحديث ضعفه الامام النووي والحازمي والالباني وهو ضعيف جدا. فوائد هذا الحديث نحن نشرح الحديث وان كان ضعيفا لانه قد تجد فيه بعض الفوائد والمسائل الفقهية. نقول - [00:51:26](#)

تفضل يا محمد. الامام النووي والامام الحازمي والشيخ الالباني وهو ضعيف جدا الحديث فوائد الحديث المسألة الاولى يا كرام اختلف العلماء في فعل هذه الصفة تعتمد على اليسرى وتنصب اليمنى - [00:51:48](#)

انت جالس لقضاء حاجتك. الصورة صعبة تخيلها هذه الصورة يا اخوة ذهب اكثر اهل العلم الى استحبابها للحديث استدلالاً بالحديث ولان فيها اكراما لاي شيء. اليمنى ولان فيها في هذه الصفة - [00:52:09](#)

تسهيلاً لخروج الفضلات يقولون هذه الوضعية في الجلوس لقضاء الحاجة تسهل على الانسان قضاء حاجته بينما ذهب بعض العلماء الاقوال غير منسوبة لاحد من اهل المذاهب. بينما ذهب بعض العلماء الى عدم - [00:52:41](#)

باب لضعف الحديث ولصعوبة هذه الكيفية وهو الراجح حديث ضعيف وهذه الوضعية صعبة وهو الصحيح الصحيح عدم استحباب هذه الوضعية يا كرام. وقد يقال قد يقال يا شيخ فهد ان ثبت - [00:53:03](#)

من الناحية الطبية وجود اثر لهذه الجلسة هذه الهيئة نقول يا كرام يكون الفعل يعني تكون هذه الصفة مطلوبة ليس شرعا وانما من جهة المصلحة لا من جهة الشرع اذا ثبت في الطب ان هذه الوضعية فعلا فيها فوائد نقول هذه الوضعية تصح - [00:53:32](#)



ما نقول مستحبة. من جهة المصلحة لا من جهة الشرع. بمعنى اننا لا نقول هذه عبادة. هذه الوضعية وهذه الهيئة ايش؟ نتعبد او

اعبدوا الله بها فاننا لا نعبد الله بحديث ضعيف نقول يا كرام - [00:54:01](#)

هذه مسألة هذا الحديث ننتقل للحديث الذي بعده. نعم. هيئة صعبة هي صعب نمثلها هنا يا شيخ نعم تمثلها انت تصور نفسك ان

يعتمد ان يجعل الانسان مقعدته جزء كبير منها على قدمه اليسرى وهو جالس. وينصب اليمنى - [00:54:19](#)

ما يكن عليها شيء. يعني كوضعية ابي صبحي الى حد كبير. هكذا. نعم احسن الله اليك يا ابا صبحي. تفضل الحديث الذي بعده وعجز

يزداد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:54:46](#)

اذا بال احدكم اذا مات احدكم فلينظر غيره ثلاث مرات. رواه ابن ماجة بسند صحيح. اتضحك ماذا ستقول في باب الغسل ان شاء الله

نقول يا كرام هذا الحديث الذي يتضمن مسألة فقهية مهمة يسأل عنها الاعوام كثيرا ويصنعها الناس كثيرا. قال وعن - [00:55:10](#)

عيسى ابن يزداد يزداد هذا اسم والده. عن ابيه هل هو صحابي او لا سنذكر ذلك؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بال احدكم

فلينتر ذكره ثلاث مرات. رواه ابن ماجة بسند ضعيف. حكم الباب. حكم نثر الذكر - [00:55:38](#)

وسلته بالسين. حكم نكر الذكر وسلته عند قضاء الحاجة عند الحديث تخريجه هذا الحديث يا كرام اخرجته الامام احمد وابن ماجة

بسند ضعيف كما قال ابن حجر احمد وابن ماجة بسند ضعيف. من طريق - [00:55:58](#)

ابن صالح عن عيسى ابن يزداد. عن ابيه من طريق زمعة ابن صالح عن عيسى فابني ازداد عن ابيه فعيسى ابن يزداد مجهول. نعم

قال البخاري عنه عن عيسى لا يصح حديثه - [00:56:26](#)

والراوي عنه وهو زمعه كذلك ضاعفه البخاري وابو زرعة والنسائي الراوي عن عيسى يا كرام وهو زمعه ضعفه الامام البخاري. وابو

زرعة والنسائي وابن معين. وقال النووي عنه اتفقوا على انه ضعيف. يعني راوي اتفق العلماء على ضعفهم - [00:56:53](#)

ثم والده يزداد صحابي الحديث مختلف في صحبته فقد نفى البخاري تكتبون؟ نفى البخاري وابو حاتم وابو داود ان يكون صحابيا.

قالوا ليس صحابي. اذا كم علة عندنا في الحديث؟ من يعيد العلل علينا - [00:57:21](#)

الاولى يا محمد. عيسى مجهول. والراوي عنه من هو؟ زمزم. زمعة بن صالح وهو ايش متفق على ضعفه. وصحابي الحديث وهو

يزداد. احسنتم. مختلف في صحبته. وقول هؤلاء الجبار البخاري - [00:57:44](#)

حاتم ابو داود قالوا ليس له صحبة. فالحديث ضعيف اكتبوا يا كرام كذلك متنه منكر. متن الحديث منكر فالراجح بل الصحيح

ضعف الحديث. والله تعالى اعلم. اما الالفاظ فلنترك جذبه بقوة لاستخراج ما فيه - [00:58:04](#)

وذكرت مصطلح السلت هذا مذكور في كتب الفقه. السلام. السنة مسحه من اصله الى رأسه ابو نجل الكلام هذا بين الاذان والاقامة

الحمد لله مسحه من اصله الى رأسه هاتان الصفتان يا كرام يذكرهما الفقهاء بكثرة. وهذه المسألة مسألة شرعية. هل الانسان اذا قضى

حاجته يلزمه - [00:58:35](#)

ان يصنع ذلك؟ نعم. يؤذن بالترك. وهذه مسألة لها ثمرة مهمة جدا. العلماء يقولون يا كرام. كما سأذكر لكم بعد قليل. ان من لم اصنع

ذلك قضى حاجته فغسل ذكره دون ان ينثره او يسلته فتوضأ فوضوؤه باطل. وهذا اخواني ليس - [00:59:10](#)

صحيحا اكتبوا يا كرام المسألة الفقهية مسألة هذا الحديث اختلف الفقهاء في هذه المسألة مسألة النثر والسلت على ثلاثة اقوال القول

الاول وقد تستغربون قول جمهور اهل العلم الاحناف والمالكية - [00:59:30](#)

قالوا واجب يجب على الانسان ان يصنع هذا الشيء ثلاث مرات نعم لكن الاحناف يا ابا معاذ لا ما حدوها عدد معين. حتى ينقطع

ماذا؟ البول. استدلال بالحديث. اذا ذهب الاحناف والمالكية والنووي من الشافعية الى وجوب النثر والسلت - [01:00:02](#)

استدلوا بهذا الحديث وبالحديث يا فهد التي فيها الامر بالاستنزاء. قالوا ان هذا الفعل من الاستهزاء بيننا يا كرام طبعاً والثمرة ثمرة

هذا القول ماذا؟ لو لم ينثر ذكره فوضوؤه ايش؟ باطل. فانتهوا لهذه المسألة. سنذكر الراجح ان شاء الله. بينما ذهب - [01:00:35](#)

الشافعية والحنابلة الى القول بالاستحباب وليس وجوب باستحباب النكر والسلت بعد قضاء الحاجة بعد التبول قالوا لان توقف البول

لان توقف البول عادة يكون عند عندما ينتهي الانسان من بوله يتوقف. اما القول الثالث - [01:01:02](#)

طبعاً ما دليل الاستحباب عندهم يا أخوة؟ الحديث هم استدلوا بالحديث نفسه. القول الثاني انه مستحب دليلهم الحديث القول

الثالث يا كرام عدم المشروعية بل ان هذا الفعل يا ابا عبد الله بدعة. وليس من دين الله في شيء - [01:01:30](#)

نكر الذكر وسلته بعد البول ليس من الاسلام ليس من السنة. وهذا القول يا اخواني قال به اكتبوا بعض الحنابلة واختارهم شيخ

الاسلام ابن تيمية لعدم وجود دليل على ذلك - [01:01:51](#)

وللمضرة المترتبة عليه يوجد ضرر بالغ يترتب على الانسان الذي يصنع هذا الفعل. قال الامام ابن تيمية يا اخواني استمعوا كلمة ابن

تيمية ما اجملها وما ادقها. قال ونتر الذكر - [01:02:11](#)

بدعة على الصحيح وكذلك سلط البول بدعة لم يشرع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم. والحديث المروي ضعيف. لا اصل له

يقول والبول يخرج بطبعه فاذا فرغ انقطع بطبعه. وهو كما قيل واحفظوا هذه المقالة مقالة شيخ الاسلام ابن تيمية. الذكر -

[01:02:29](#)

كبرها اذا تركته قرن واذا حلبته در اذا تركته استقر البول واذا حلبته بقي ينزل البول وهذا يورثك الوسواس ولا يمكن ان تطهر وانت

تبقى على هذه الطريق ثقة من نثر الذكر فالراجح يا كرام في هذه المسألة الفقهية ان عدم جواز نثر الذكر او سلته بل هو بدعة والله

تعالى - [01:03:03](#)

اعلم وصلى الله على محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. الحديث بقية في مجلسنا القادم ان شاء الله - [01:03:32](#)